قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

يكون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي، والإداري ، ويخصص له مقر في إحدى مدن المملكة ، ويتبع إداريا وزير الشئون الإسلامية .

المادة (٢)

يختص المجلس بوضع البرامج ، والخطط اللازمة لتطوير الأنشطة الإسلامية ، المتعلقة بالشأن العام في المملكة ، بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق ، وعلى استقلالية النشاط الأهلي وخصوصيته ، كما يعمل على تدعيم وحدة الصف بين المسلمين ، والمحافظة على القيم ، والتقاليد الإسلامية السمحة وترسيخها ، وإبراز روح الإسلام السمحة ، وتفرده بالوسطية والاعتدال .

المادة (٣)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالآتي :

أولاً – العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الوحدة بين المسلمين .

ثانياً – إعداد البحوث والدراسات الإسلامية ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك ، وتنظيمها ، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالسبل والتقنيات المناسبة وإبداء الملاحظات والاقتراحات ، حول ما يبث في الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وغيرها من وسائل الإعلام من برامج دينية وما يتناول الإسلام ومفاهيمه .

ثالثاً – إصدار المؤلفات الإسلامية ، وتبني طباعتها وتحقيق أمهات الكتب ، والمؤلفات الإسلامية .

رابعاً – الرقابة على الكتب الدينية ، والإصدارات الإسلامية ، للتأكد من انسجامها مع مبادىء الشريعة الغراء ، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية ، من دون تحكيم رأي مذهبي على آخر.

خامساً – إبداء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات ، والمراكز ، والمؤسسات ، والهيئات الإسلامية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

سادساً – إبداء الرأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف ، من الناحية الاستثمارية .

سابعاً – إبداء الرأي في مناهج التربية الدينية في المدارس ، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم ، أو الخاضعة لإشرافها ، عند الطلب من الجهة المختصة .

ثامناً – تقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية ، لمواصلة دراساتهم في الداخل والخارج وفقا للموارد المتاحة لدى المجلس .

تاسعاً – دراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشئون الإسلامية، وإبداء الرأي فيها ، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين .

عاشراً – إبداء الرأي في الأنظمة ، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس .

حادي عشر– اقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام ، والديانات السماوية الأخرى ، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة .

ثاني عشر– وضع اللوائح الداخلية للمجلس ، وتحديد مكافآت المساهمين في أنشطته ، من غير أعضائه ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ، أن يطلب من الجهات المختصة تزويده بالمعلومات اللازمة لإنجاز أعماله ، و له الاستعانة بالمختصين من خارج المجلس لمعاونته في إنجاز بعض الدراسات ، والأبحاث متى اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (٤)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس ، وعضوية أربعة عشر عالما من العلماء في الشريعة الإسلامية، ممن يمثلون الطائفتين بالمملكة ، ويصدر بتعيينهم ، وتحديد مكافآتهم أمر ملكي.

ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام القضاء ، وفي مواجهة الغير .

المادة (٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أولاً – أن يكون بحرينيا .

ثانياً – أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف ، أو البحث ، وإلقاء المحاضرات ، أو التدريس ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية ، ومشهودا له بالصلاح والاستقامة .

ثالثاً – ألا يكون منتميا لإحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس .

المادة (٦)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مدة ، أو مدداً أخرى مماثلة ، وعند خلو مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، قبل انتهاء مدته ، يعين بدلا منه عضو آخر ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

المادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، أو من ينوب عنه .

المادة (٨)

تعقد اجتماعات المجلس في مقره ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضريـن .

المادة (٩)

يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عدداً مناسباً من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام .

وتتولى الأمانة العامة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، واخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، وإعداد البحوث ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .

المادة (١٠)

يكون للمجلس ميزانية ملحقة بميزانية وزارة الشئون الإسلامية ، وتدرج فيها رقما واحدا . ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ، ويتولى المجلس إقرارها .

وينشأ حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية تودع فيه هذه الميزانية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .

المادة (١١)

يصدر رئيس المجلس – بعد أخذ رأي المجلس – القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر اللوائح الإدارية ، والمالية الخاصة بالعاملين بالمجلس ، وتسري على هؤلاء العاملين فيما لم يرد في شأنه نص خاص باللوائح المذكورة أنظمة الخدمة المدنية ، كما تسري في شأنهم أنظمة التقاعد للعاملين المدنيين بالدولة .

المادة (١٢)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فيه من أحكام .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٣ يـــوليـــــو ٢٠٠٥ م